

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.166(2002)
03 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض
عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
(المطالبات من الفئة "دال")، اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته ١٢٢ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") تقرير وتوصيات فريق
المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات الفردية
بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")،
والتي تشمل ٣٠٨ مطالبات^(١)،

١ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك،

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2002/21. وطبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في
"القواعد" (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يُعلن عن المعلومات المتعلقة بالمبالغ التي ستُدفع
لكل صاحب مطالبة، بل ستُقدم إلى كل حكومة معنية على حدة.

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات التي يشملها التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، بناءً على التوصيات الواردة في الفقرة ٥٩ من التقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	١	-	١٤٨ ٨٦٦,٩٨	١٠٤ ٢٨٥,٢٦
كندا	٤	١	١ ٤٥٤ ٧٥٢,٧٠	١٠٤ ٧٧١,٩٣
١ رذن	٤٦	٨	٢٧ ٠٨٨ ٨٩١,٣٦	٦ ٩٨٨ ٩٧٠,٠٨
الكويت	٢٢٤	-	١٠٧ ٩١٦ ٤٦١,٢٣	٧٧ ٢٥٨ ٧٧٤,٧٢
باكستان	١	-	١ ١٤٩ ١٤٧,١٠	٧٦٩ ٢٢٦,٧٦
الجمهورية العربية السورية	١٤	٢	٥ ٦٣٢ ٧٣٧,١٦	١ ٨٠٢ ٩٨٦,٤٣
المجموع	٢٩٠	١١	١٤٣ ٣٩٠ ٨٥٦,٥٣	٨٧ ٠٢٩ ٠١٥,١٨

٣- يلاحظ، وهو ما أُشير إليه في الفقرتين ٤ و ٥ من التقرير، أن صاحب مطالبة قد سحب مطالبته أثناء استعراض الفريق لهذه الدفعة وأنه لم تقدّم أية توصية بخصوص ست مطالبات أُحيلت إلى فريق مفوضين مختلف،

٤- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000)/Rev.1)،

٥- يدكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٠٠، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب على الحكومات المعنية أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسمائهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع،

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.

— — — —